

وسائل الشيعة

[515] - إلى أن قال: - فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم □، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي □ فلرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو الذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم □ مكان ذلك بالخمس... الحديث. [12609] 10 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار): عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الثامنة فقول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسها لرسولي ولذي القربى) (1) فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال: - فبدأ بنفسه ثم (2) برسوله ثم بذى القربى، فكل ما كان من الفئ والغنيمة وغير ذلك مما رضى لنفسه فرضيه لهم - إلى أن قال: - وأما قوله: (واليتامى والمساكين) (3) فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجعل لنفسه منها سهمًا، ورسوله سهمًا فما رضى لنفسه ورسوله رضى لهم، وكذلك الفئ ما رضى منه لنفسه ولنبيه رضى لذى القربى - إلى أن قال: - فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته _____ 10 - أمالي الصدوق: 427، وعيون الأخبار الرضا (عليه السلام) 1: 237. (1)، (3) الانفال 8: 41. (2) في العيون الأخبار زيادة: ثنى (هامش المخطوط). (*) _____